

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ١٠١ لسنة ٢٠٠٣

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة وتعديلاته؛
وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٩٩ بتشكيل الوزارة؛
وعلى القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ في شأن قانون التمويل العقاري؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٧ لسنة ٢٠٠١ في شأن إنشاء الهيئة العامة
لشئون التمويل العقاري؛
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ١ لسنة ٢٠٠١ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون
التمويل العقاري؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠٠٢ بتفويض السيد أ.د. وزير الإسكان
والمرافق والمجتمعات العمرانية في مباشرة اختصاصات الوزير المختص المنصوص عليها في
قانون التمويل العقاري؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٤٦ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة
لشئون التمويل العقاري؛
وعلى المذكورة المعروضة علينا من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون التمويل العقاري؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام النموذج المعتمد من السيد رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة
لشئون التمويل العقاري المرفق بهذا القرار بشأن اتفاق تمويل عقاري لشراء (عقار/وحدة)،
وعلى الجهات المختصة تنفيذ ما جاء به كل فيما يخصه.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري، ويعمل به من تاريخ نشره.

صدر في ١٥/٤/٢٠٠٣

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.م.م/ محمد إبراهيم سليمان

الم الهيئة العامة لشئون التمويل العقاري
نموذج

اتفاق تمويل عقاري لشراء عقار / وحدة

طبقاً لـ حكم قانون التمويل العقاري رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١

إنه في يوم المافق / /

تم الاتفاق بين كل من :

الطرف الأول : السيد مواليد

ويقيم برقم شارع محافظة مدينة

ويحمل بطاقة عائلية أو شخصية رقم صادرة من سجل مدنى

بتاريخ مسلسل رقم محله المختار ومحله المختار

أو شركة وعنوانها سجل تجاري رقم

بتاريخ بمحافظة تليفون رقم فاكس رقم

ويمثلها في العقد السيد رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب

أو المدير المسئول ومحله المختار

طرف أول (بائع)

الطرف الثاني : السيد مواليد

ويقيم برقم شارع محافظة مدينة

ويحمل بطاقة عائلية أو شخصية رقم صادرة من سجل مدنى

بتاريخ مسلسل رقم محله المختار ومحله المختار

أو شركة وعنوانها

سجل تجاري رقم بتاريخ بمحافظة تليفون رقم
 فاكس رقم ويعملها في العقد السيد رئيس مجلس الإدارة
 أو العضو المنتدب أو المدير المسؤول ومحله المختار

طرف ثان (مشتري مستثمر)

الطرف الثالث : مرخص له
 بالعمل وفقاً لأحكام القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ ولائحته التنفيذية ومحله المختار
 ويعمله في العقد السيد /
 وصفته

طرف ثالث (ممول)

تمهيد

- (١) يمتلك الطرف الأول (البائع) العقار (أو الوحدة) رقم () بالعقار رقم ()
الكائن شارع مدينة محافظة والمساحة متر مربع تحت العجز والزيادة .
- (٢) يرغب الطرف الثاني (المستثمر) في شراء هذا العقار (أو الوحدة المذكورة)
بنظام التمويل العقاري طبقاً لأحكام قانون التمويل العقاري رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠١
- (٣) يدفع الطرف الثاني (المستثمر) % من قيمة العقار (أو الوحدة)
إلى الطرف الأول (البائع) والباقي على أقساط محددة وعلى النحو الوارد بهذا العقد .
- (٤) يقوم الطرف الأول (البائع) بحالة حقه في أقساط الشحن إلى الطرف الثالث (المول)
مقابل معجل (بالشروط التي يتفقان عليها) بحيث يسدد الطرف الثاني (المستثمر)
الأقساط إلى الطرف الثالث (المول) .
- (٥) تم تقييم العقار (أو الوحدة) موضوع الاتفاق بمعرفة خبراء التقييم المقيدين
بالهيئة العامة لشئون التمويل العقاري :

السيد / رقم القيد
السيد / رقم القيد
السيد / رقم القيد

وقد قبل الأطراف الثلاثة هذا التقييم .

وبعد أن أقر الأطراف الثلاثة بكامل أهليةتهم القانونية للتعاقد والتصرف اتفقا
على الآتي :

(البند الأول)

يعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق ومكملاً لشروطه .

(البند الثاني)

موضوع الاتفاق

باع وأسقط وتنازل الطرف الأول (البائع) بموجب هذا الاتفاق وبكافة الضمانات الفعلية والقانونية إلى الطرف الثاني (المستثمر) العقار (أو الوحدة) الموضحة ببياناتها تفصيلاً كما يلى :

(١) بيان العقار وحدوده

(٢) بيان الوحدة وحدودها

(البند الثالث)

عدم قابلية الأجزاء المشتركة للقسمة

الأجزاء المشتركة والمعدة للاستعمال غير قابلة القسمة ولا التصرف فيها استقلالاً كلياً أو جزئياً .

(البند الرابع)

الالتزامات الطرف الثاني بشأن الأجزاء المشتركة

(١) على الطرف الثاني (المستثمر) عدم القيام بأى أعمال يكون من شأنها الإضرار بالأجزاء المشتركة أو المعدة للاستعمال المشترك أو استعمالها فى غير ما هي مخصصة له أو حرمان باقى المالك من الانتفاع بها أو التقليل أو الحد من انتفاعهم بها ، كما يتحمل الطرف الثاني بجزء من تكاليف صيانة وتجديد وترميم الأجزاء المشتركة والأجزاء المعدة للاستعمال المشترك ويتحدد ما يتحمله الطرف الثاني من هذه التكاليف وفق نسبة ما يملكه من الأجزاء المشتركة والمعدة للاستعمال المشترك .

(٢) يقبل الطرف الثاني (المستثمر) أن يكون عضواً في اتحاد ملاك العقار بمجرد التوقيع على هذا الاتفاق ويلتزم بقراراته وبكلفة التكاليف والأعباء التي يقررها الاتحاد على أعضائه طبقاً لأحكام القانون .

(البند الخامس)

الملكية

آلت إلى الطرف الأول (البائع) ملكية بمحض ويقر الطرف الأول (البائع) أن العقار أو الوحدة المبيعة بمحض هذا الاتفاق مملوكة له ولا يوجد للغير أية حقوق عينية أصلية أو تبعية عليها كما يقر بأنها ليست مزجرة ولا معارة للغير وأنه يحوزها حيازة هادئة وظاهرة دون أي تعرض مادي أو قانوني من الغير ، كما يقر الطرف الأول (البائع) بأن المباني مقامة وفقاً لتراثيص صادرة من جهات الاختصاص الرسمية وسارية المفعول وأن التنفيذ على الطبيعة تم مطابقاً للتراثيص والقواعد والأصول الفنية وأنه لا توجد أية مخالفات من أي نوع كان .

(البند السادس)

التكليف

العقار (أو الوحدة) موضوع الاتفاق مكلفة باسم أو مخصصة بعقد التخصيص رقم بتاريخ ولم يتم تكليفها بعد .

(البند السابع)

الثمن

تم بيع هذا العقار (أو الوحدة) موضوع الاتفاق والمحددة في البند الثاني بقبول الأطراف الثلاثة نظير ثمن أصلى قدره جنيه مصرى (فقط) وثمن إجمالي شاملًا تكاليف التمويل قدره جنيه مصرى (فقط) ويقر الطرف الأول (البائع) أن الطرف الثاني (المستثمر) قد سدد له من ثمن البيع الإجمالي عند التوقيع على هذا الاتفاق مبلغًا وقدره (فقط) والباقي مبلغًا وقدره (فقط) يسدد على أقساط شهرية لمدة شهر وقيمة القسط الشهري الواحد وذلك وفقاً لجدول بيان الأقساط المرفق بهذا الاتفاق ويضمان امتياز البائع المقرر قانوناً على العقار المبيع ، ويحصل المول على أوراق تجارية مقابل قيمة الأقساط .

(البند الثامن)

إقرار المعاينة

يقر الطرف الثاني (المستثمر) بأنه عاين العقار (أو الوحدة) موضوع هذا الاتفاق المعاينة التامة النافية للجهالة .

(البند التاسع)

انتقال ملكية العقار أو الوحدة

يلتزم الطرف الأول (البائع) بتسجيل العقار (أو الوحدة) المباعة باسم الطرف الثاني (المستثمر) خالية من أية حقوق عينية للغير خلال مدة أقصاها

(البند العاشر)

حالة الحق في أقساط الثمن

يقر الطرف الأول (البائع) بقبوله حالة حقوقه في أقساط الثمن المشار إليها في البند السابع إلى الطرف الثالث (المول) بمقابل معجل وبشروط اتفقا عليها بوجب وثيقة

مستقلة (مرفقة بهذا الاتفاق) تتضمن أحكام وأثار هذه الحالة التي تشمل حق الامتياز المقرر قانوناً للشمن على العقار أو الوحدة المباعة .

ويعتبر توقيع الطرف الأول (البائع) على هذا الاتفاق إيصالاً ومخالصة منه باستلام كامل المقابل المعجل للحالة .

كما يعتبر توقيع الطرف الثاني (المستثمر) على هذا الاتفاق قبولاً منه لهذه الحالة وإقراراً بتنفيذها في حقه .

(البند الحادى عشر)

التزامات المستثمر

يلتزم الطرف الثاني (المستثمر) بقيد حق امتياز الشمن المحالة أقساطه إلى الممول . يقر الطرف الثاني (المستثمر) بالتزامه بتقديم شهادة معتمدة من مصلحة الضرائب أو من جهة عمله موضحاً بها دخله السنوي .

يلتزم الطرف الثاني (المستثمر) بسداد كامل أقساط الشمن في المواعيد المتفق عليها وذلك إلى الطرف الثالث (الممول) مباشرة نفاذًا للحالة المنصوص عليها في هذا الاتفاق .

ويلتزم الطرف الثاني (المستثمر) اعتباراً من تاريخ هذا الاتفاق بسداد ما يستحق على العقار أو الوحدة المباعة من رسوم أو ضرائب أو غير ذلك لأية جهة حكومية دون أن يكون له الحق في الرجوع على الطرف الأول (البائع) أو الطرف الثالث (الممول) بما قد يؤديه في هذا الشأن .

يقر الطرف الثاني (المستثمر) بالتزامه بالتأمين لصالح الطرف الثالث (الممول) بقيمة حقوقه ضد مخاطر عدم الوفاء نتيجة الوفاة أو العجز الكلى أو الجزئى بنسبة لا تقل عن (٥٠٪) ، وكذلك التأمين على العقار أو الوحدة المباعة ضد خطر الحريق وأخطار ويظل التأمين مستمراً طالما وجدت للطرف الثالث (الممول) أية مستحقات أو مطالبات .

يقر الطرف الثاني (المستثمر) بأنه تسلم صورة من نموذج الشروط الأساسية للتمويل العقاري المعد من قبل الهيئة المرفق من وسيط التمويل السيد / المقيد بالجدول المعد لذلك بالهيئة تحت رقم «على أن يرفق هذا الإقرار باتفاق التمويل» .

(البند الثاني عشر)

حقوق المستثمر

يعق للطرف الثاني (المستثمر) بعد الحصول على موافقة الطرف الثالث (الممول) كتابة ، التصرف في العقار أو الوحدة محل هذا الاتفاق بالبيع أو الهبة أو غيرها من التصرفات ، أو ترتيب أي حق عيني عليها بشرط أن يقبل المتصرف إليه المحلول محل الطرف الثاني (المستثمر) في الالتزامات المترتبة على هذا الاتفاق وللطرف الثالث (الممول) أن يشترط تضامن الطرف الثاني (المستثمر) مع المتصرف إليه في الوفاء بباقي أقساط الشمن .

كما يعق للطرف الثاني (المستثمر) تأجير العقار أو الوحدة الضامنة أو تكين غيره من الانفراد بشغله (أو شغلها) بعد الحصول على موافقة الطرف الثالث (الممول) كتابة وبالشروط التي تقترب بهذه الموافقة .

ولا يجوز للممول رفض الموافقة في العقار الضامن أو تأجيره أو تكين الغير من الانفراد بشغله إلا لأسباب جدية تتعرض لها مصالحه وحقوقه للخطر ، وفي هذه الحالة يلزم إخطار المشتري أو المستثمر بهذه الأسباب كتابة خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطار المشتري أو المستثمر برغبته في التصرف أو في التأجير أو تكين الغير من الانفراد بشغل العقار وإنما لا اعتبر موافقاً على ذلك .

(البند الثالث عشر)

الالتزامات الممولة

يلتزم الممول بإخطار المستثمر دورياً بالبيانات التالية :

- ١ - قيمة التمويل الأصلي وتكليف التمويل المستحقة عليها منذ بداية التمويل حتى قام السداد .
- ٢ - قيمة ما أداه الممول من أقساط وتكليف التمويل حتى تاريخ الإخطار .
- ٣ - قيمة الأقساط وتكليف التمويل المتبقية .
- ٤ - أية رسوم أو تكاليف أو مصاريف تم خصمها من حسابه ولو كانت تنفيذاً لنص القانون أو لشرط اتفاقى أو حكم قضائى .
- ٥ - أي تغيير يطرأ على عنوان الممول الذى يلتزم المستثمر بالسداد لديه .
- ٦ - أي تغيير يطرأ على تكلفة التمويل باتفاق الطرفين .
- ٧ - أية معلومات تتصل بعلم الممول بما يمكن أن تؤثر على ضمانه العقاري .

(البند الرابع عشر)

قيد الضمان العقاري

- يقدم طلب قيد الضمان العقاري من الممول أو المستثمر إلى مكتب الشهر العقاري الكائن في دائرة العقار متضمناً البيانات التالية :
- أسماء وبيانات كل من الممول والمستثمر .
 - قيمة الأقساط والحقوق المضمونة .

الموعد المحدد لانتهاء ، الوفاء ، بالأقساط على أن يرفق بالطلب اتفاق التمويل العقاري وسند ملكية العقار باسم المستثمر أو ضمان التمويل باسم الممول .

(البند الخامس عشر)

التنفيذ على العقار

في حالة عدم الوفاء بأقساط الشمن المستحقة ومضي ثلاثين يوماً على تاريخ استحقاقها ، أو عند ثبوت نقص محل بقيمة العقار أو الوحدة بفعل أو إهمال الطرف الثاني (المستثمر) أو شاغل العقار وذلك بحكم قضائي واجب النفاذ ، يكون للطرف الثالث (الممول) أن ينذر الطرف الثاني (المستثمر) أو من حل محله بالوفاء أو بتقديم ضمانٍ كافٍ بحسب الأحوال وذلك خلال مهلة يحددها الإنذار بشرط ألا تقل عن ستين يوماً من تاريخ الإنذار ، فإذا لم يقم بالسداد أو تقديم الضمان خلال هذه المهلة كان ملتزماً بالوفاء بكامل المبالغ المتبقية طبقاً لهذا الاتفاق ، وللطرف الثالث (الممول) في هذه الحالة أن يتخذ في مواجهته الإجراءات المنصوص عليها في الباب الرابع من قانون التمويل العقاري رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١

كذلك في حالة إخلال الطرف الثاني (المستثمر) بالحصول على موافقة الطرف الثالث (الممول) قبل التصرف في العقار أو الوحدة أو تأجيرها أو تأمين الغير من شغليها يكون للطرف الثالث (الممول) أن يطالبه بباقي أقساط الشمن فإذا لم يقم الطرف الثاني (المستثمر) بالوفاء بها كان للطرف الثالث (الممول) أن يتخذ في مواجهته الإجراءات المنصوص عليها في الباب الرابع من قانون التمويل العقاري .

(البند السادس عشر)

السداد المعجل

إذا رغب المشتري (المستثمر) في التعجيل بالوفاء بكل أو بعض أقساط الشمن ، وجب إخطار الممول بذلك قبل موعد السداد المعجل بفترة لا تقل عن ثلاثة أشهر ، وفي هذه الحالة يتم خفض الأقساط المستحقة عليه وفقاً لجدول يرفق باتفاق التمويل يحدد القيمة المخفضة التي يتم الوفاء بها حسب التاريخ الذي يتم الوفاء فيه من سنوات أقساط التمويل .

(البند السابع عشر)

حالة الحقوق الناشئة عن اتفاق التمويل

يجوز للممول أن يعيل حقوقه الناشئة عن اتفاق التمويل إلى إحدى الجهات التي تباشر نشاط توريق الحقوق المالية .

ويلتزم الممول بالإفصاح للشركات التي تباشر نشاط توريق الحقوق المالية عن أسماء المستثمرين المدينين بالحقوق التي تمت حوالتها وبالضمانات المقدمة منهم وبما قاموا بوفائه من أقساط ومواعيد الوفاء وحالات الامتناع عنه دون حاجة إلى موافقة المستثمرين .

(البند الثامن عشر)

المحل المختار

يقر أطراف الاتفاق باتخاذهم محلًا مختاراً لهم بالعنوان الموضع لكل منهم بصدر هذا الاتفاق ويلتزم كل من الطرف الثاني (المستثمر) والطرف الثالث (الممول) بإخطار الآخر في حالة تغييره بخطاب موصى عليه بعلم الوصول وإلا اعتبرت جميع الإعلانات والمراسلات التي تمت على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية .

(البند التاسع عشر)

الاختصاص المحلي للمحاكم

تحترم المحكمة الواقع في دائرة العقار موضوع هذا الاتفاق ، بالنظر والفصل في أي نزاع ينشأ بخصوص تنفيذ أي شرط من شروط هذا الاتفاق ، ويجوز اللجوء للتحكيم في هذا العقد وفقاً لأحكام القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤

(البند العشرون)

نسخ الاتفاق

تحرر هذا الاتفاق من ثلاثة نسخ بيد كل طرف نسخة للعمل بمقتضاه عند اللزوم .

طرف أول	طرف ثان	طرف ثالث
(بائع)	(مستثمر)	(ممول)